

أضواء البيان

@ 432 @ فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه ، عند الجمهور ، منهم الأئمة الأربعة ، ونقل
الماوردي وغيره الإجماع عليه . قال النووي في شرح المذهب : وحكى ابن المنذر ، عن عطاء ،
وبعض أهل الحديث : أنه يصح ، وحكاه أصحابنا عن عطاء ، وداود وحجة الجمهور : أن الذَّكَّيَّ
صلى الله عليه وسلم لم يسع في حج ، ولا عمرة إلا بعد الطواف ، وقد قال (لتأخذوا عني
مناسككم) فعلينا أن نأخذ ذلك عنه ، واحتج من قال بصحة السعي قبل الطواف بما رواه أبو
داود في سننه : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير عن الشيباني ، عن زياد بن علاقة ،
عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع الذَّكَّيَّ صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه ،
فمن قال : يا رسول الله سعت ، قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئاً ، أو أخرت شيئاً ، فكان يقول
: لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم ، وهو ظالم له ، فذلك الذي حرج وهلك .
انتهى منه . وهذا الإسناد صحيح ، ورجاله كلهم ثقات معروفون . وجرير المذكور فيه هو ابن
عبد الحميد بن قرط الضبي ، أبو عبد الله الرازي القاضي والشيباني المذكور فيه : هو أبو
إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي ، ورجال هذا الإسناد كلهم مخرج لهم في الصحيحين إلا
الصحابي ، الذي هو أسامة بن شريك . وقد أخرج عنه أصحاب السنن ، وروى عنه زياد بن علاقة
المذكور ، وعلي بن الأقرم ، خلافاً لمن قال : لم يرو عنه إلا زياد المذكور ، وعلي بن
الأقرم ، خلافاً لمن قال : لم يرو عنه إلا زياد المذكور ، كما ذكره في تهذيب التهذيب عن
الأزدي ، وسعيد بن السكن ، والحاكم وغيرهم ، وهذا الحديث الصحيح يقتضي صحة السعي قبل
الطواف ، وجماهير أهل العلم على خلافه ، وأنه لا يصح السعي ، إلا مسبقاً بالطواف . .
قال النووي في شرح المذهب : في حديث أسامة بن شريك هذا بعد أن ذكر صحة الإسناد المذكور
، وهذا الحديث محمول على ما حمله عليه الخطابي وغيره ، وهو أن قوله : سعت قبل أن أطوف
: أي سعت بعد طواف القدوم ، وقبل طواف الإفاضة والله تعالى أعلم انتهى منه . .
فقوله : قبل أن أطوف يعني : طواف الإفاضة الذي هو ركن ، ولا ينافي ذلك أنه سعي بعد طواف
القدوم الذي هو ليس بركن . .

الفرع الرابع : اعلم أن جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة : مالك ، وأحمد ،

والشافعي ، وأصحابهم ، على أنه يشترط في صحة السعي ، أن يقطع جميع المسافة بين الصفا
والمروة في كل شوط ، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ، وقد قدمنا مذهب أبي حنيفة في
السعي ، وأنه لو تركه كله أو ترك أربعة أشواط منه فأكثر لصح حجه ، وعليه